

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله أحرار .  
وجزم به الآدمي في منتخبه .  
والرواية الثانية يجوز دفعها إليه وهو تخريج في الهداية وتابعه جماعة وهو المذهب  
اختاره القاضي وأبو الخطاب والشريف في خلافاتهم وبين عبدوس في تذكرته .  
وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحزر والنظم .  
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .  
قوله فإن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا فعلى روايتين كالروايتين اللتين في  
الزكاة حكما ومذهبا على ما تقدم في أواخر باب ذكر أهل الزكاة .  
وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء .  
قوله وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه إلا أن لا يجد غيره فيجزيه في ظاهر  
المذهب .  
وإن وجد غيره من المساكين لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في المحزر هذا ظاهر المذهب .  
قال الزركشي هذا اختيار الخرقى والقاضي وأصحابه وعامة الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .  
وعنه يجزيه اختاره بن بطة وأبو محمد الجوزي .  
قال الزركشي اختاره أبو البركات .  
وإن لم يجد غيره فالصحيح من المذهب الإجزاء وعليه جماهير الأصحاب